المحاضرة:الثامنة: تقنيات التمويل المصرفي الإسلامي- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي-

رابعا: تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تعمل على تقديم تقنيات تمويل لا تتوافق فقط مع المعتقدات الإسلامية المتعلقة بالمساواة والعدل، بل تستوعب أيضا متطلبات الأعمال الحديثة.

- **التمويل بالمشاركة:**يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم أساليب التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، إذ يعد البديل الإسلامي عن الفائدة المصرفية الربوية. وتعرف المشاركة بأنها اتفاق بين طرفين(البنك والعميل) على العمل في مشروع بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته. فالتمويل بالمشاركة لا يقوم على أخذ فائدة ثابتة ومحددة مسبقا، بل يتم الحصول على العائد المتوقع مستقبلا من النشاط الممول.

1- الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة: تتلخص الإجراءات والخطوات العملية للتمويل بالمشاركة في:

أ. طلب التمويل بالمشاركة: يتقدم العميل بطلب للبنك بالمشاركة في مشروع استثماري، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض مثلا، ويقوم البنك بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة، وترسل مذكرة الدراسة إلى المراجع أو رئيس القسم الذي يقوم بالاطلاع عليها ومراجعتها، ثم يوقع عليها مسجلا وجهة نظره في العملية، ويتم إرسالها إلى المستوى المنوط به اتخاذ القرار في عملية المشاركة.

ب. اتخاذ قرار التمويل: بعد إرسال مذكرة الدراسة إلى المستوى المنوط به اتخاذ القرار التمويلي، تتم الموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب المزيد من البيانات.

ت. تنفيذ قرار التمويل: في حالة الموافقة على قرار التمويل يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المشاركة ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة، ويتم إعداد عقد التمويل بالمشاركة بتفاصيل الموافقة، بحيث إذا وافق على الشروط يتم إعداد عقد التمويل بالمشاركة، ويوقع عليه ممثل من البنك والمتعامل تمهيدا للبدء في التنفيذ، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد، ويتم تبليغ الأقسام المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

ث. متابعة العمليات: تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل، وبدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

- **المتابعة الميدانية:** عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على الدفاتر والمستندات العملية وجرد المخازن...الخ.
- **المتابعة المكتبية:** عن طريق طلب تقارير دورية، وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور التنفيذ.

ج. التصفية وتوزيع النتائج: بإنهاء تصريف البضاعة أو إنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد وكما تم توضيحه سابقا.

2- أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية: استقر التعامل في البنوك الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة، وهي إما مشاركة ثابتة، أو متناقصة منتهية بالتمليك كما يلي:

أ. **المشاركة الثابتة(الدائمة):** وهي التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحها المتعامل فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، وتحمل التزاماتهما وخسائرها، واقتسام أرباحها، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة.

ب. **المشاركة المنتهية بالتمليك المتناقصة:** كما هي في عصرنا الحاضر تنشأ غالبا بين بنك وشخص طبيعي أو اعتباري يمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملّك حصة الشريك الآخر إما دفعة واحدة، أو بالتدرج على مراحل أو دفعات، بمقتضى شروط متفق عليها، وبحسب طبيعة العملية أو المشروع، حيث يقوم الشريك (وهو المتعامل مع البنك) بشراء حصة البنك بعد مدة معينة.

- **التمويل بالمضاربة:** يمكن تعريف المضاربة على أنها اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما أنصافا أو أثلاثا أو أرباعا على حسب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئا مادام لم يخن ولم يفرط، وكان نصيبه في الخسارة هو ضياع جهده طوال مدة العمل في رأس المال.

1- مراحل تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

تطبق المضاربة في البنوك الإسلامية على أربعة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** فيما يتم تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح وشروطها، وكل ما يتعلق بعقد المضاربة من أحكام.
- **المرحلة الثانية:** يقوم البنك خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل، وتحديد مدى توافقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يقوم البنك بتقييم إمكانيات الربح واحتمالات الخسارة.
- **المرحلة الثالثة:** وفيما تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدى، مع تحديد شروط المضاربة معهم.
- **المرحلة الرابعة:** وهي المرحلة النهائية حين تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال، فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على العائد المحدد في العقد عند استحقاق الأجل، وقد يتم الاتفاق في أغلب الأحيان على عدم تحديد أجل للمضاربة، ويتفق على استحقاق الأرباح دوريا بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة، أما المستثمرين فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح بناء على الاتفاق المبرم مع البنك.

- **التمويل بالمرابحة:** تعد صيغة المرابحة أكثر الصيغ تطبيقا في البنوك الإسلامية بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك.

1 - إطار عام لصيغة المرابحة: المرابحة هي أحد أهم أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما.
بالتالي المرابحة عبارة عن عقد بيع، يشترط فيه أن تتحقق أركان العقد المعروفة في الفقه الإسلامي وهي:

- الإيجاب والقبول؛
- أطراف العقد؛ يشترط في هذا الركن مثلا توافر الأهلية في أطراف العقد؛
- المتعاقد عليه؛ يشترط في هذا الركن مثلا خلو المتعاقد عليه من الجهالة؛

بالتالي يشترط في المرابحة ما يشترط في البيوع بصفة عامة، ولكنها تختص ببعض الشروط والتي أهمها:

- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة بما في ذلك المصروفات المعتبرة التي تحملها البنك لشراء هذه السلعة الغير محرمة شرعا (شرعية المبيع)؛
- علم المشتري بالربح المضاف إلى الثمن الأول لاعتباره جزءا من الثمن.
- أن ينص في العقد على عناصر منفصلة ممثلة في ثمن الشراء الأول، ومصروفات الشراء(إن وجدت)، والربح المتفق عليه، ولا يذكر الثمن مجملا؛
- صحة العقد الأول والذي بموجبه اشترى البنك السلعة، فإن كان فاسدا لم يجز البيع، لأن ما بني على فاسد فهو فاسد أيضا.

2 - التطبيق العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:
يأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف:

- **الآمر بالشراء:** وهو المشتري الثاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.
- **المأمور بالشراء:** وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (البنك).
- **البائع الأول:** وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

3-الخطوات العملية في بيع المرابحة للآمر بالشراء:
الخطوات العملية في بيع المرابحة للآمر بالشراء توجز كما يلي:

- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها ومواصفاتها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها؛
- يرسل البائع إلى البنك الإسلامي فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين؛
- يعد المشتري البنك الإسلامي بشراء السلعة إذا اشتراها؛
- يدرس البنك الإسلامي الطلب المقدم؛
- يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا ليستلم السلعة وبذلك تدخل في ملكه؛
- يوقع المشتري عقد بيع مرابحة مع البنك الإسلامي على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة؛

هذا البيع يجب أن تتوافر شروطه التي تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعا، ويجب التدقيق الشديد في مراحله التنفيذية كي لا يتحول حيلة شرعية، إذ تعتبر صيغة المرابحة-في إطار ضوابطها

الشرعية السليمة- صيغة متميزة ذات أهمية متميزة لإتمام بعض العمليات التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.